

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 502

محمد بن صالح العثيمين

هل يمسح بيديه اذا انتهى من دعاء القنوت مؤلف يمسح يمسح الراوح لا يمسح طيب ما هو دليل من قال ان يمسح ومن قال لا يمسح؟ من قال يمسح اه فروي عن عمر. نعم. انه كان يمسح - 00:00:00

يمسح يده حتى يمسح نعم اما دليل انه لا يمسح وهو تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعد القنوت المحتلة لا بعد الدعاء دعاء طيب وما جوابهم عن ابن عمر؟ جوابهم ان ان روی عن عمر هم ولكن آا - 00:00:26

ولكنه ضعيف ضعيف لا تقويم به حجة. طيب حكم وقنوت في غير الوتر احمد نعم. نعم طيب لماذا احنا له وقت له مكان معين وله وقت معين مثلا. يعني لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:57

وما لم يرد فهو بدعة طيب استاذنا المؤلف رحمة الله حمد ماذا استثنى؟ هم. طيب الدليل على القنوت عند النازلة النبي صلى الله عليه وسلم دعا على نعم ودعا لاقوام دعا لاقوام ودعا على اقوام - 00:01:23

طيب احسنت اه ذكرنا انه دعا للمستضعفين مدة معينة ادم خمسطاشر يوم خمسة عشر يوم ابتداؤها نصف ذي القعدة النص تيقون ليه وانتهاؤها من خمسطاعشر رمضان اي نعم اذا كنت لا تعرف كيف توافقهم؟ تفسير غنة يعني خمسطاعشر يوم ايه لكن اجازك من نصف ذي القعدة وقلت - 00:01:54

نعم. خير ان شا الله. طيب. المهم في النصف الاخير من رمضان طيب وقنتها على قوم لمدة شهر لا لشهر غير هذا شهر ثم تركه لانهم اسلموا والاخرون الذي دعا عليهم ايضا حتى مدة مدة ولا؟ مدة ما ما ذكر يعني قوله سبحانه وتعالى - 00:02:33

احسنت لمن يشرع القنوت عند النوازل نعم المؤلف. ايه لكن على كلام المؤلف للامام الاعظم لان هذا شيء يتعلق بعموم المسلمين فصارت الحكم فيه مختصا بامامهم فقط. طيب قال المؤلف رحمة الله التراویح نقش فيها لان هذه درس امبارح. التراویح - 00:03:06

التراویح عشرون رکعة. عشرون رکعة فلماذا سمي التراویح اي نعم كانوا يصلون اربعاء ثم يستريحوا ثم يصلوا اربعاء ثم يستريحوا ثم يصلوا ثلاثة عشر طيب استند الى حديث عائشة تمام احسنت طيب - 00:03:44

قول المؤلف انها عشرون رکعة نحن رجحنا خلاف كلام المؤلف يا شاكر. نعم. ها عاش الرکعة او او ها؟ لا ولا يحددها عن النار. يلا سلام. ثلاثة عشر رکعة. او ثلاثة عشر رکعة. صحيح - 00:04:13

طيب اه استدل المؤلف في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی في رمضان عشرين رکعة فما جوابك عن هذا اي نعم لم يصح النبي صلى الله عليه وسلم فلا فلما يعتمد عليه. طيب - 00:04:36

استدلوا ايضا بما روي ان ابن زيد امر رومان قال كان الناس يصلون في عهد عمر بن الخطاب في رمضان ثلاثا وعشرين رکعة نعم لم يترك عمر الحديث من خطأ. هذا يزيد. وهذا واحدة. عمر - 00:04:54

لم يثبت حقيقة لم يعني انه نسبة الى عهده دون امره طيب ثالثا روي عن عمر انه معارض بما صح عن عمر. ها؟ لا لا ما هو انه صلى لو القمر ابن عباس. امر ابن عباس. ايهم؟ الفضل ولا عبد الله - 00:05:17

ها ابي ابن عباس ها ابي بن كعب والثاني هو وعمر اثنين عمر بن الخطاب امر رجلين. ابي بن كعب اي نعم والثاني على ابيوا الثاني الرجل الثاني. عشان نكمل الدليل - 00:05:49

ايه ثانيا محمد نعم ثانيا تميم الداري ها ان يقوم الناس باحدى احسنت تمام. اذا صار الحديث الاول حديث ضعيف من ثلاثة اوجه

الانقطاع انه منسوب الى عهد عمر وما نسب الى عهد احد من الخلفاء فليس بحججة الا ما واما منصب لعهد الرسول فهو حجة لان الوحى ينزل - 00:06:20

الثالث انه معارض بايش؟ بما صح عنه عمر انه امر فمن الدار وابي بن كعب ان يقوم الناس باحدى عشرة ركعة طيب وذكرنا ان هذا هو اللائق بعمر لماذا يا عبد الله - 00:06:51

لان عمر من احرص الناس على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم كان وقافا عند الحق حتى ان المرأة تعارضه احيانا وهو يخطب الناس فيرجع لقوله طيب احسنت - 00:07:11

يقول عشرون ركعة هذا الان عشرون ركعة المؤلف هل افصح بحكم التراویح او في اول الباء. في اول الباب حيث قال اكدها كسوف ثم استسقى ثم تراویح. اذا فالتراویح سنة - 00:07:27

تراوح سنة وهنا نسأل هل هي من سنن عمر او من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ادعى بعض الناس انها من سنن عمر واستدل بذلك بان عمر ابن الخطاب امر ابى ابى كعب وتماما الداري ان يقوم الناس باحدى عشرة ركعة - 00:07:53

وخرج ذات ليلة والناس يصلون فقال نعمت البدعة هذه وهذا يدل على انها لم يسبق لها مشروعية وعلى هذا فتكون من سنن عمر لا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:16

وحيئذ لنا ان نعارض فنقول انها ليست بسنة لان سببها وجد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يفعله والقاعدة انما وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله - 00:08:33

فانه ليس بسنة لانه كيف يتركه الرسول والسبب موجود والسبب هنا ما هو رمضان موجود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فلما لم يفعله لم تكن سنة وعلى هذا فاذا صليت الفريضة في رمضان فاذهب الى بيتك - 00:08:52

وصل ولا تصلي مع الناس عرفت ولكن هذا قول ضعيف غفل قائله عما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام باصحابه ثلاث ليال وقال في الثالثة او في الرابعة - 00:09:14

اني خشيت ان تفرض علي تخلف لم يصلني وقال اني خشيت ان تفرض علي فثبتت السنة فثبتت التراویح لماذا؟ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم المانع من الاستمرار فيها - 00:09:38

لا من مشروعيتها خوف ان تفرض وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قد زاد لان لما مات النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي فامن من فرضيتها 00:10:01

فلما زالت العلة وجب زوال اثم المعلول لما زالت العلة وهو خوف الفريضة في نزول الوحي ايش؟ زال المعلوم او ثبت زوال المعلوم وحيئذ تعود الى السننية ويبقى النظر لماذا لم يفعل هذا ابو بكر - 00:10:20

لم يعد اقامتها يا جماعة والجواب عن ذلك ان يقال ان مدة ابى بكر رضي الله عنه كانت سنتين وشهورا وكان مشغولا بتجهيز الجيوش لقتال المرتدين وغيرهم فكان الناس منهم من يصلى وحده ومنهم من يصلى مع الرجلين ومنهم من يصلى مع الثلاثة احزاب. لما كان عمر - 00:10:48

خرج ذات يوم او ذات ليلة فوجدهم يصلون اوزاعا فلم يعجبه هذا التفرق وامر تميما الداري وابويا بن كعب ان يقوم للناس يجمعون الناس جميعا يصلى بالناس احدى عشرة ركعة - 00:11:23

وبهذا عرفنا ان فعل عمر ما هو الا اعادة لامن كان مشروع اعادة وتتجديد طيب فان قال قائل ماذا تقولون في قول عمر نعمة البدعة وهذا يدل على انها مبتدعة - 00:11:41

فالجواب ان هذه البدعة نسبية فهي بيعة باعتبار ما سبقة لا باعتبار اصل المشروعية لانها بقيت في اخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي خلافة عمر لم تقم في عهد ابى بكر نعم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر لم تقم 00:12:03

فلما استأنفت اقامتها صارت كأنها ابتداء ابتداء من جديد واضح يا جماعة؟ اذا هي بيعة بايش؟ بالنسبة لاما سبق بالنسبة لاما سبق حيث تركت في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد ابى بكر رضي الله عنه 00:12:29

ولا يمكن لعمر بن الخطاب ان يشني على بدعة شرعية ابدا وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلاله والعجب ان بعض اهل البدع اخذ من قول عمر نعمة البدعة - 00:12:55

اخذ مفتاح اخذ بابا ليس له مفاتيح بل اخذ بابا ليس عليه باب فجا وصار يبتدع ما شاء ويقول نعمت البدعة هذه نعم ولا شك ان هذا من الاخذ بالمتشابه - 00:13:17

حتى لو فرض ان عمر رضي الله عنه ابتدع وحاشاه من ذلك فان له سنة متبعة عليكم بستني وسنة الخلفاء ليس مثلك انت تأتي بالقرن الرابع عشر ونعمه البدعة او في القرن الثامن او السابع او الثالث - 00:13:41

عمر له سنة متبعة مع انا لا نعلم ان عمر ابتدع شريعة انما ابتدع سياسات لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم سياسات يرى ان فيها مصلحة مثل الزامه بالطلاق الثالث - 00:14:02

ان يكون ثلاثة ومثل منعه من بيع امهات الاولاد مع انهن يبعن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل زيادة العقوبة في شرب الخمر من نحو اربعين الى الى ثمانين هذه - 00:14:25

لكن سياسات يرى انها تتحقق المصلحة لكن هل زاد عمر بالصلوات جعلها ستا لا او جعل ركعات الى الظهر خمسا لا اي نعم - 00:14:44